

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

العلاقة بين المقاصد الشرعية والاجتهاد في ضوء القرآن والسنة

The relationship between The Purposes of Sharia and Juristic Deduction In view of the Quran and Sunnah

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

mfathy@unisza.edu.my

أ.م.د روحيزان بارو محمد زين، أ.م.د. سيد حضر اللطفي بن سيد عمر

خالد علي علي دهمة، خالد عبد السلام قحيط، مودة إبراهيم الفاضلي

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords: Purposes, Texts, Juristic Deduction, Sharia, the Quran, the Sunnah.

Abstract

Juristic deduction (Ijtihad) is considered one of the pillars of the Principles of Islamic Jurisprudence (Uṣūl al-fiqh), as it is tightly correlated to The Purposes of Sharia (Maqasid al-Shariah) that it is indispensable for any who is dedicated to the art of the principles of jurisprudence authorship .For the jusrist (mujtahid) to obtain such a status, the detailed comprehension of the Purposes of Sharia is sine qua non so that the jusrist be able to apply them to deduct the aimed jurisprudential ruling for the situation on the ground. However, there still some views that tend to undermine the significance role of learning such a subtle knowledge or pushing to eliminate it away as the matter of Juristic Deduction concern, an approach that could lead the Umma to go astray. Therefore, this research statement will be about tackling this issue. Since the essence, wonders and objectives of Sharia are the chief support for the mujtahid for the Juristic Deduction accomplishment in absence of the Quran and Sunnah versions, the author considers handling it as the significance of this research as the research targets to confirm the correlation between the Juristic Deduction and the Purposes of Sharia. As postulated that it is Illicit for Ijtihad to counteract the Text, it is logic that Itjtihad is not an obverse to The Purposes of Sharia because these Purposes are considered to be the spirit and secret meanings of the honorable Sharia itself. The author utilized the analytical approach to analyze the he Provisions of the Islamic Sharia besides the scholars' views that corroborate the profound relationship between The Purposes of Sharia and the Juristic Deduction which consequently led to the following results: the Provisions of the Islamic Sharia represent the essence of objectives of Sharia as a whole, the updating issues with their accompanying circumstances urges further surveys that bind the juristic deduction to The Purposes of Sharia and thus, the close link between The Purposes of Sharia and the Juristic Deduction manifests.

Keyword: Purposes, Texts, Juristic Deduction, Sharia, the Quran, the Sunnah.



ملخص البحث

الاجتهاد يعتبر ركيزة من ركائز أصول الفقه، وله علاقة حميمة بالمقاصد الشرعية، والذي لا يكاد يخلو منه مؤلَّف أصولي، والمجتهد لا يتحصل على درجة الاجتهاد إلا بفهم مقاصد الشريعة على كمالها لكي يطبقها على الوقائع التي يراد معرفة حكمها، إلا أنه قد يوجد من يقلل من أهمية تعلّم هذا العلم الرصين، أو إبعاده عن مسألة الاجتهاد، وإن أخذت الأمة بذلك فقد ينتهي بها الأمر إلى الضياع، وهنا تكمن مشكلة البحث، وحيث إن روح الشريعة وأسرارها ومقاصدها عمدة المجتهد في اجتهاده حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، والذي يهدف إلى التأكيد على العلاقة بين الاجتهاد والمقاصد الشرعية، وكما أنه لا اجتهاد في مقابل النص فإنه أيضا لا اجتهاد في مقابل المقاصد الشرعية؛ وذلك لأنها روح وأسرار الشريعة الإسلامية الغراء، واتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية وأقوال العلماء التي تخلص إلى العلاقة الحميمة بين المقاصد الشرعية والاجتهاد، وقد ظهرت النتائج التالية: أن النصوص الشرعية بمجملها تمثل روح الشريعة ومقاصدها الأساسية، ويجب دراسة الوقائع المتجددة وما يحتف بها من ملابسات لكي يتم الاجتهاد بالارتباط بالمقاصد الشرعية، وبذا تظهر العلاقة الوثيقة بين المقاصد الشرعية والاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، النصوص، الاجتهاد، الشريعة، القرآن، السنة.



التحديد المفاهيمي اللغوي

تعريف المقاصد لغة.

المقاصد لغة من القصد، والقاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والثاني: على اكتنازٍ في الشيء، والثالث: الناقة القصيد المكتنزة لحما([1]).

مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة لقب يطلق على فن من فنون الشريعة الإسلامية، وهو مركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركَّب ينبغي التعريج على تعريف كلّ من لفظيه.

أولاً: المقاصد.

تعريف المقاصد لغة.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو من القصْد، و"القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء" ... والثالث: الناقة القصيد: المكتنِزة الممتلئة لحماً([2]).

والقصد له معان لغوية كثيرة . سأكتفي بما له صلة بموضوع البحث .:

1- الأَمُّ والاعتماد يقال: قصد الرجل الأمر يقصده قصدا، إذا أَمَّهُ([3]).

2- واستقامة الطريق، قال تعالى: "وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ"([4]).

أي: المستقيم الذي يؤمه السَّالك لا يعدل عنه([5]).

3- والتوسط في الشيء، وهو ما بين الإسراف والتقتير([6]).



قال تعالى: "وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ..." الآية([7]).

أي: "واسلك الطريقة الوسطى بين ذلك قواما"([8]).

وورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لن ينجي أحدا منكم عمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"([9]).

4- والاكتناز، وهو الامتلاء يقال: الناقة القصيد: المكتنِزة الممتلئة لحماً([10]).

5- والكسر في أيّ وجه كان، تقول: قصَدْتُ العُود قَصْداً كسَرْتُه، ورُمْحٌ قَصِدٌ وقَصِيدٌ مكسور وتَقَصَّدَتِ الرماحُ تكسرت([11]).

تعريف مقاصد الشريعة:

بعد التعريج على تعريف لفظَي الاسم المركب مقاصد الشريعة يجب تعريفه مركبا، وقد ذكر كثير ممن كتب في هذا الفن تعريفات مختلفة لمقاصد الشريعة، وقد خرجت منها بهذا التعريف:

هي المعاني المقصودة في الأحكام الشرعية كما أرادها الشارع وراعاها في التشريع جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد عاجلاً وآجلاً([12]).

تعريف الاجتهاد

أولاً: الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه، يقال: جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة([13])، والجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدَك، وقيل: الجَهْد المشقة، والجُهْد الطاقة، الجَهْدُ ما جَهَد



الإِنسان من مرض أَو أَمر شاق فهو مجهود، والاجتهاد والتجاهد، بذل الوسع والمجهود، والاجْتِهادِ بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعال من الجهد، والطاقة([14]).

فالاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مسلتزم للكلفة والمشقة([15]).

والاجتهاد ينقسم إلى اجتهاد ناقص، واجتهاد تام.

فالاجتهاد الناقص: هو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

والاجتهاد التام: هو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ومثال ذلك: كمن ضاع منه درهم في التراب، فقلب التراب برجله، فلم يجد شيئا، فترك الدرهم وذهب. وآخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه. فالأول: اجتهاد ناقص أو قاصر، والثاني: اجتهاد تام([16]).

الاجتهاد شرعاً: هو "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني([17])".

فالاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: هو عبارة عن "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه([18])".

المطلب الأول: أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للاجتهاد.

مبحث الاجتهاد هو من المباحث التي تعتبر ركيزة من ركائز أصول الفقه وله علاقة حميمة بالمقاصد الشرعية، والذي لا يكاد يخلو منه مؤلَّف أصولي.



قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها([19])".

ويعتبر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ "أوّل أصولي يجعل الشرط الأساسي في توفر صفة الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها([20])".

فيظهر أهمية معرفة المقاصد الشرعية في تطبيق المجتهد لها في الوقائع التي يراد معرفة حكمها وقد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيهما للاجتهاد مجال، وكذا معرفة الوقائع التي لا نص على حكمها أصلا ففيها مجال متسع للاجتهاد، والمجتهد في الحالتين يحتاج لمعرفة مقاصد الشريعة لتعينه في اجتهاده([21]).

فالمجتهد يهتدي ـ بعد توفيق الله ـ في اجتهاده ويستنير بالقواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع ومبادئها العامة، وسائر نصوصه التي بيّنت أحكاماً([22])؛ حيث إن روح الشريعة وأسرارها "ومقاصدها عمدة المجتهد في اجتهاده حيث لا نص من كتاب ولا سنة([23])".

المطلب الثاني: أهمية معرفة المجتهد للمقاصد الشرعية.

الصحابة كانوا أفهم الأمة لمراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتبع له فإنهم كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده([24])، وكانت المصلحة لديهم هي القاعدة التي كانوا يحتكمون إليها، والمحكِّمة لآرائهم، والطابعة لاجتهاداتهم؛ ذلك بفضل رفقتهم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فروح الإسلام ومقصوده التي بُثَّت فيهم، بل وتشرُّبهم لتلك الروح منه مباشرة، وإدراكهم لعصر التنزيل جعلتهم أقدر الناس على فهم مقاصد الشريعة وأعلمهم بمراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.([25]).



وطبيعة الاجتهاد بالرأي . الصحيح . "يبين أن مقصد المشرع من التشريع، هو التكليف الذي ينبغي أن يتجه فيه المكلف إلى أن يكون مقصده في العمل والنتائج متفقاً مع مقصد المشرع في التشريع([26])".

قال الإمام الشاطبي . رحمه الله .: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ... فهي موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة –هذا محصول العبادة–؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة ... وقصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة([27])".

فأقول بناء على ماسبق: إن الأحكام مقصودة بالمصالح الراجعة للمكلف قطعاً وتستهدف غايات معينة قصدها الشارع الحكيم.

ومن أجل أن الدستور المجيد . القرآن الكريم . الذي تستقي منه الأمة المحمدية معجز، وهو مشتمل على أسمى طراز من البلاغة، اتجه أهل الاجتهاد إلى فهم النص من منطلق اللغة العربية، وعليه فيجب أن يكون منطلق اللغة متكيّفا بإرادة غايتها البحث عن المصلحة حيث إنها معتبرة في الأحكام، وهي لم تشرع لذاتها وإنما لمعان أخر ومصالح مرجوة من جرائها، فإذا واجه المجتهد بعض النصوص التي اعتراها نوع من الخفاء في الدلالة على معانيها، بذل طاقته في استنباط معاني النصوص؛ ليتبيّن روحها المهيمنة عليها، فاستنبط تلك المعاني التي من أجلها شُرعت النصوص، فالمجتهد لا يقف عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة للذهن؛ إذ الوقوف عند حرفية النصوص منهج غير سديد([28]).



المطلب الثالث: علاقة المقاصد الشرعية بالاجتهاد.

المجتهد لا يقف فقط على استبطان معنى النص، وتحديده لإرادة الشارع منه، مستعينا باللغة العربية، وأسرارها في البيان، وظروف التنزيل، وأسباب التنزيل، وتاريخ ورود النص، وإنما ينبغي ، أو يجب . أن يتجاوز ذلك إلى استثمار طاقات النص في دلالته على كافة ما يحتمله من معان بطرق الدلالات المشتقة من اللغة وخصائصها في البيان، ومنها إشارة النص، وفي هذا متسع للمجتهد "للاجتهاد بالرأي في نطاق النص تحريا لإرادة الشارع، ذلك التحري الذي قد يحدو بالمجتهد . بناء على دليل قوي . إلى عدم الأخذ بظاهر النص([29])".

وورد في الخبر عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه جاءه رجل فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: "لا، إلا النار"، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجلا مغضباً يريد أن يقتل مؤمنا"، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك([30]).

وهذا وإن كان مراد ابن عبّاس . رضي الله عنهما . محمول "على قصد التهويل والزجر؛ لئلا يجترىء الناس على قتل النفس عمداً، ويرجون التوبة([31])".

فأقول أن هذا يعتبر من الفقه في الدين الذي كان يتمتع به عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . حيث نظر إلى المآل قبل إصدار الجواب للسائل الذي يظهر من حاله البحث عن مخرج بعد جريمة سيرتكبها، ثم تفكّر هل سيؤول إلى طاعة أو معصية، أو إلى منكر أو معروف.

فالمجتهد يجتهد على ما عنده من دليل قوي من نص، أو قاعدة عامة، أو حكمة التشريع، مع اعتبار كل ذلك في التأويل، فيتم صرف "اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر أرشده الدليل إلى أنه هو المعنى المراد، أو هو الحكم الذي يمثل إرادة المشرع في غالب ظنه"، فلا يقف المجتهد عند ظاهر منطق اللغة العربية، بل يسير على منهج الجمع "بين النص



والملكة الفكرية المقتدرة التي تدبر الأمر في النص، على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي ... فكل من المنهج اللغوي المحض، والمنهج العقلي المحض، لا يتفق مع طبيعة التشريع بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد([32])".

فالاجتهاد لا يستند على النصوص فقط .كما مر . بل يتم استثماره استثمارا مضبوطا بالقواعد الأصولية المعروفة عند أهل الأصول، على أن يكون اشتقاقه من منطق اللغة العربية، ومنطق التشريع بوجه عام، وكذا من منطق العقل، وكل هذا يستهدي به "المجتهد في استنباط، وأحكام لم يرد بها نص من قرآن أو سنة، ولا انعقد عليها إجماع، ولا بُنيت على قياس خاص([33])".

وكذلك مبحث دلالات النصوص وكيفية تكييف المعاني عليها، وهو مبحث يعتبر من أهم المباحث الأصولية اللغوية التي تميزت بالعمق، وتفتقر إلى كبير تأمل، يليه حكم بتأني؛ حيث إن دورانها كائن حول كيفية تقعيد هذه الدلالات لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية؛ حيث إن الوصول إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية لابد وأن يمر بمراحل عدة، كالتعرف على أنواع الألفاظ بالنسبة لمعانيها، وكيفية الاستعمال اللفظي لهذا المعنى بالذات، ثم يؤول الأمر إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص عن طريق الدلالات، "ولمَّا كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة، فقد أضحى ضروريا بحث طرق دلالة النصوص على معانيها التي تعتبر قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة ...([34])".

فالمعاني المقاصدية مبثوثة في قوالب الألفاظ، وتتسع وتضيق حسب نوعية الدلالة، وهي كلها مرادة ومقصودة من الشارع الحكيم، ولا ينبغي إهمالها بحال، وإلا يقع المجتهد في تعطيل المراد من قوالب الألفاظ التي هي المعاني المرادة؛ لأن استعمال المقاصد الشرعية في استدرار المعاني واستنباط الأحكام يجعل المجتهد يتوخى المقصود شرعا، وحيث إن



الكثير من المعاني والأحكام تغيب عن المجتهد؛ لضيق العبارة الحرفية، فإنه لا يستنبط إلا بتنزيل المقاصد الشرعية وإعمالها، وهذا يوسّع على المكلفين من جهة، ويوسّع أفق المجتهد من جهة أخرى([35]).

الخاتمة

من خلال الحديث عن المقاصد الشرعية ومدى علاقتها بالاجتهاد، واستنادا على نصوص القرآن والسنة، ظهرت في هذا البحث النتائج التالية:

1- النصوص الشرعية بمجملها تمثل روح الشريعة ومقاصدها الأساسية.

2- يجب دراسة الوقائع المتجددة وما يحتف بها من ملابسات لكي يتم الاجتهاد بالارتباط بالمقاصد الشرعية.

3- العلاقة بين المقاصد الشرعية والاجتهاد علاقة وثيقة لا ينفك أحدهما عن الآخر.



الهوامش

(1) انظر ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (2002). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. دمشق: دار اتحاد الكتاب العرب. ج: 5، ص: 79.

(2) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(3) انظر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (1987). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ج: 15، ص: 455.

(4) سورة النحل من الآية 9.

(5) أحمد بن يوسف. (د. ت). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم. ج: 7، ص: 196.

(6) انظر ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. 186/6، وانظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط: 3. ج: 3، ص: 354.

(7) سورة لقمان من الآية 19.

(8) السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ص: 9، ج: 66.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكَرْمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية. ح: 6463، ص 1420.

(10) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 5، ص: 79.

(11) انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 3، ص: 353.

(12) انظر حبيب، محمد بن بكر إسماعيل. (2004). "مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً". سلسلة دعوة الحق برابطة العالم الإسلامي. السنة: 22، العدد: 213، ص: 18، وانظر ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (2002). علم مقاصد الشارع. الرياض: (د. ط). ربيعة، ص: 21، والخادمي، نور الدين بن مختار. (2001). علم المقاصد الشرعية. الرياض: مكتبة العبيكان، ص: 17.

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 1، ص: 433.

(14) انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 3، ص: 133.

(15) انظر الآمدي، علي بن محمد. (1984). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ج: ، ص: 169.



(16) انظر الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1990). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج: 3، ص: 576.

(17) اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهالوسي. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 404.

(18) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 169.

(19) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان، ج: 5، ص: 41- 42.

(20) جغيم، نعمان. (2007). "العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه". مجلة الإسلام في آسيا. كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد: 4. العدد: 2. ص 47 – 76، ص: 64.

(21) خلاف، عبد الوهاب. (د. ت). علم أصول الفقه. مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية. ط: 8، ص: 216-217.

(22) انظر خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 217.

(23) عمر، عمر بن صالح. (2003). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. الأردن: دار النفائس، ص: 80.

(24) انظر ابن القيم، محمد بن أيوب الزرعي. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ج: 1، ص: 219.

(25) انظر عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص: 80.

(26) الدريني، فتحي. (2013). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: 30.

(27) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 23- 24.

(28) انظر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص: 31-32.

(29) انظر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المرجع السابق ، ص: 32.

(30) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2006). المصنف. تحقيق: محمد عوامة. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ح: 28326، قال المحقق: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ج: 14، ص: 249، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: رجاله ثقات، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1995). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتنى به: حسن عباس قطب. القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج: 4، ص: 343.

(31) انظر ابن عاشور، محمد الطاهر. (1997). تفسير التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ج: 5، ص: 165.



(32) انظر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص: 32-33.

(33) انظر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: 33.

(34) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص: 215.

(35) انظر مكي، نجاة. (2008). "أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا". رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، ص: 114.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (1987). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.
2. الآمدي، علي بن محمد. (1984). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكَرْمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
4. جغيم، نعمان. (2007). "العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه". مجلة الإسلام في آسيا. كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد: 4. العدد: 2. ص 47 - 76.
5. حبيب، محمد بن بكر إسماعيل. (2004). "مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً". سلسلة دعوة الحق برابطة العالم الإسلامي. السنة: 22، العدد: 213.
6. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1995). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتنى به: حسن عباس قطب. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
7. الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001). علم المقاصد الشرعية. الرياض: مكتبة العبيكان.
8. خلاف، عبد الوهاب. (د. ت). علم أصول الفقه. مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية. ط: 8.
9. الدريني، فتحي. (2013). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.



10. ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (2002). علم مقاصد الشارع. الرياض: (د. ط).

11. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. (د. ت). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم.

12. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان.

14. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2006). المصنف. تحقيق: محمد عوامة. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن.

15. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1990). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

16. عمر، عمر بن صالح. (2003). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. الأردن: دار النفائس.

17. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1997). تفسير التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

18. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (2002). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. دمشق: دار اتحاد الكتاب العرب.

19. ابن القيم، محمد بن أيوب الزرعي. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.

20. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهالوسي. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية.



21. مكي، نجاة. (2008). "أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا". رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر.

22. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط: 3.



